رقم (  ) لسنة ٢٠١٥

# قانون

# المحكمة الإتحادية العليا

المادة ــ ١ ــ

المحكمة الإتحادية العليا هي الهيئة القضائية العليا في العراق وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وإلاداري ، وتشمل إختصاصاتها أنحاء العراق كافة بما فيها الأقاليم ، ويكون مقرها في بغداد وعند الضرورة لها أن تعقد جلساتها القضائية في أي إقليم أو محافظة في العراق ، ويكون رئيسها رئيساً للسلطة القضائية الإتحادية .

حذف

المادة ــ ٢ ــ

نائبين

أولاً ــ تتكون المحكمة من رئيس ونائب للرئيس و احد عشر عضواً على النحو الآتي :

أ ــ رئيس المحكمة ويكون من القضاة .

ب ــ نائب رئيس المحكمة ويكون من القضاة .

جـ ــ خمسة أعضاء من القضاة .

د ــ أربعة أعضاء من خبراء الفقه الإسلامي .

هـ ــ عضوان من فقهاء القانون .

٢ ٢ ٤ ٤

درجة



١٢ المجموع الكلي

ثانياً-

أ ــ يكون للمحكمة عضوا احتياط من القضاة غير متفرغين للحلول محل قضاة المحكمة اذا تعذر اشتراك أي منهم لأي سبب كان ويتم اختيارهما بنفس الكيفية التي يتم فيها إختيار القضاة الأصليين .

ب ــ يكون للمحكمة عضوا احتياط غير متفرغين من خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون ليحل احدهما محل العضو الأصلي إذا تعذر اشتراكه لأي سبب كان ، ويتم اختيارهم بنفس الكيفية التي يتم فيها اختيار الخبراء والفقهاء الأصليين.

المادة ــ ٣ ــ

أولاً ــ ترشح المحكمة الاتحادية العليا ومجلس القضاء الأعلى ومجالس القضاء في الأقاليم في اجتماع مشترك ، رئيس المحكمة الاتحادية العليا ونائبه وقضاتها ، من بين قضاة الصنف الأول ممن لا تقل مدة خدمته الفعلية في القضاء عن (١٥) خمس عشرة سنة على أن يتم ترشيح ثلاثة مرشحين لكل منصب .

ثانياً ــ

أ ــ ترشح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي في إقليم كردستان (٦) ستة مرشحين من فقهاء القانون ممن يحملون شهادة عليا في القانون العام و لهم خبرة في المجال الدستوري ولا تقل خدمتهم الفعلية عن (١٥) خمس عشرة سنة في الجامعات او مراكز البحوث .

ب ــ يرشح ديوان الوقف الشيعي (٣) ثلاثة مرشحين ويرشح ديوان الوقف السني بالتنسيق مع وزارة الأوقاف في إقليم كردستان (٣) ثلاثة مرشحين ، على أن يكونوا من خبراء الفقه الإسلامي من الحائزين فيه على إجازة علمية عليا أكاديمية أو حوزوية ولهم خبرة في البحث والتدريس لا تقل عن (١٥) خمسة عشر سنة .

جـ ــ يشترط ان يكون رئيس المحكمة ونائبه وأعضاؤها من القضاة والفقهاء والخبراء من العراقيين ويشترط في رئيس المحكمة ونائبه أن لا يحملا جنسية أخرى . ويشترط أيضاً في جميع أعضاء المحكمة أن يكونوا ممن يتمتعون بالكفاءة والسمعة الحسنة ولم يسبق الحكم عليهم بجريمة مخلة بالشرف وأن لايكونوا مشمولين بقانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ أو أي قانون آخر يحل محله .

ثالثاً ــ تعرض الترشيحات المنصوص عليها في (اولاً) و (ثانياً) من هذه المادة على لجنة مكونة من رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الوزراء ونوابه ورئيس مجلس النواب ونائبيه ورئيس السلطة القضائية الاتحادية أو من يمثلها بشرط أن لايكون من المرشحين لعضوية هذه المحكمة في اجتماع مشترك لاختيار رئيس المحكمة الاتحادية العليا ونائبه وقضاتها وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون من بين المرشحين وفقاً للعدد المحدد في هذا القانون . ويتولى رئيس الجمهورية إصدار المرسوم الجمهوري بتعيينهم .

رابعاً ــ في حالة عدم حصول التوافق بين أعضاء اللجنة على أي من المرشحين أو في ما إذا شغر منصب من المناصب في المحكمة لأي سبب يتم اختيار البديل وفقاً لما ورد في البنود (اولاً وثانياً وثالثاً) من هذه المادة .

المادة ــ ٤ ــ

أ – يحفظ في تكوين المحكمة التوازن الدستوري بين مكونات الشعب العراقي .

ب – يؤدي رئيس المحكمة ونائبه وأعضاؤها قبل المباشرة بأعمالهم اليمين أمام رئيس الجمهورية على وفق الصيغة الآتية:

(( أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي أعمال وظيفتي بصدق وأمانة وأقضي بين الخصوم بالحق والعدل وأطبق أحكام الدستور والقوانين بنزاهة وحياد وأحافظ على استقلال القضاء وكرامته ونزاهته وأصون الدستور وأحمي الحريات العامة والخاصة والله على ما أقول شهيد)).

جـ - لايجوز لأعضاء المحكمة الجمع بين عملهم فيها وأي منصب آخر عدا إلقاء المحاضرات في المعهد القضائي والجامعات العراقية والحوزات العلمية بما لايتعارض مع أداء مهامهم في المحكمة .

المادة ـ ٥ ـ

تختص المحكمة الإتحادية العليا بما يأتي :

أولاً ـ الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة .

ثانياً ـ تفسير نصوص الدستور .

ثالثاً ـ الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية ، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، ويكفل القانون لكل من مجلس الوزراء ، وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم ، حق الطعن المباشر لدى المحكمة .

رابعاً ـ الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية ، وحكومات الأقاليم و المحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

خامساً ـ الفصل في المنازعات التي تحصل بين حكومات الأقاليم أو المحافظات.

سادساً ـ الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء .

سابعاً ـ التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

ثامناً ــ

أ ــ الفصل في تنازع الإختصاص بين القضاء الإتحادي والهيئات القضائية للأقاليم غير المنتظمة في إقليم .

ب ــ الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

تاسعاً ــ الطعن في قرار مجلس النواب الصادر على وفق صلاحيته المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

عاشراً ــ الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية وشرعية القرارات والقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من أي جهة تملك حق إصدارها وإلغاء الذي تتعارض منها مع أحكام الدستور

حادي عشر - النظر في طلبات الخصوم المتعلقة بتفسير منطوق أحكامها متى ما شاب تلك الأحكام غموض أو إبهام .

ثاني عشر - أية إختصاصات أخرى ترد في القوانين الإتحادية .

المادة ــ ٦ ــ

يرأس المحكمة نائب رئيس المحكمة او القاضي الأقدم فيها عند غياب رئيسها أو نائبه أو وجود مانع قانوني يحول دون ترأسه لها .

المادة ــ ٧ ــ

أولاً ــ رئيس المحكمة مسؤول عن إدارتها وله تخويل بعض صلاحياته إلى نائبه أو أحد أعضاء المحكمة .

ثانياً – يعين رئيس المحكمة وفقاً للملاك المصدق موظفي المحكمة وينظر في شؤونهم كافة وله تخويل مدير عام الشؤون الإدارية في المحكمة الأمور الإدارية الخاصة بالموظفين .

ثالثاً ــ تنظم المحكمة الاتحادية العليا بالتنسيق مع وزارة المالية سلم الرواتب لموظفي المحكمة .

رابعاً ــ يطبق قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ أو أي قانون يحل محلها على منتسبي المحكمة ما لم يرد في هذا القانون نص على خلاف ذلك.

المادة ــ ٨ ــ

تكون مدة الخدمة في المحكمة للقضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون (١٢) إثنا عشر سنة إبتداءً من تاريخ مباشرتهم إلاّ إذا رغب أحدهم بترك الخدمة أو ثبت عجزه عن القيام بمهامه لأسباب صحية .

المادة –٩ –

رئيس المحكمة ونائبه وأعضاؤها غير قابلين للعزل إلاّ في الحالة الآتية :

إذا حُكم على أحدهم بجريمة مخلة بالشرف وإكتسب الحكم درجة البتات فيعتبر معزولاً عن الخدمة في هذه الحالة .

المادة ــ١٠ ــ

أولاً ــ أ ــ يتقاضى رئيس المحكمة الاتحادية العليا راتباً مساوياً لما يتقاضاه رئيس مجلس النواب من راتب ومخصصات ويكون بدرجته من حيث الإمتيازات والحقوق .

ب ــ يتقاضى نائب رئيس المحكمة الاتحادية العليا وأعضاءها من القضاة وفقهاء القانون وخبراء الفقه الإسلامي ما يتقاضاه الوزير من راتب ومخصصات ويكونون بدرجته من حيث الإمتيازات والحقوق .

ثانياً ــ يخضع تقاعد رئيس المحكمة الإتحادية العليا ونائبه وأعضاء المحكمة من القضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون لقانون التقاعد العام أو لأي قانون يحل محله .

المادة ــ١١ــ

أولاً ــ يستحق رئيس المحكمة ونوابه وأعضاؤها إجازة إعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد عن كل ثمانية أيام من مدة خدمتهم وتطبق عليهم أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون.

ثانياً – يجوز تراكم الإجازات الإعتيادية مهما بلغت.

المادة ــ١٢ــ

أولاً : يدعو رئيس المحكمة أعضاءها للإنعقاد قبل وقت كاف على أن لايزيد عن سبعة أيام ، ويرافق كتاب الدعوة جدول الأعمال وما يتعلق به من وثائق . ولا يكون إنعقادها صحيحاً إلاّ بحضور ثلثي الأعضاء وتصدر الأحكام والقرارات أما بالإتفاق أو بالأغلبية إلاّ إذا كانت الخصومة بين الحكومة الإتحادية وحكومة الإقليم أو أي محافظة أخرى غير منتظمة بإقليم فتكون قراراتها بأغلبية الثلثين .

ثانياً : يشترط في الأحكام والقرارات الخاصة بدستورية القوانين والأنظمة النافذة من حيث عدم معارضتها لثوابت أحكام الإسلام – كما ورد في المادة الثانية من الدستور – موافقة ثلاثة أرباع المحكمة من خبراء الفقه الإسلامي.

ثالثاً : يشترط في الأحكام والقرارات الخاصة بدستورية القوانين والأنظمة النافذة من حيث عدم معارضتها لمبادئ الديمقراطية والحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور– كما ورد في المادة الثانية من الدستور – موافقة ثلاثة أرباع أعضاء المحكمة من القضاة وفقهاء القانون .

المادة ــ١٣ــ

الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة ويلزم نشرها في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً إذا كانت متضمنة الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ويعتبر ذلك النص لاغياً من تاريخ نشر الحكم ، إلاّ إذا نص الحكم على خلاف ذلك .

المادة ــ١٤ــ

أولاً ــ إذا كان الحكم أو القرار متعلقاً بعدم دستورية نص جزائي تعد الأحكام بالإدانة والعقوبة التي كانت قد صدرت بالإستناد له كأن لم تكن ويقوم رئيس المحكمة بتبليغ مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل لتنفيذ ذلك الحكم أو القرار .

ثانياً ــ إذا كان الحكم أو القرار يتعلق بعدم دستورية نص مدني فلا يؤثر ذلك على الحقوق القانونية المكتسبة قبل صدوره .

المادة ــ ١٥ ــ

أولاً – لرئيس الجمهورية ولرئيس مجلس الوزراء و لرئيس مجلس النواب ولرئيس مجلس الاتحاد ورؤساء الأقاليم والوزراء والمحافظين في المحافظات غير المنتظمة في إقليم الطلب من المحكمة الإتحادية العليا تفسير نصوص الدستور.

ثانياً – تفسير النصوص الدستورية التي تصدرها المحكمة الإتحادية العليا يكون باتاً وملزماً للسلطات كافة.

ثالثاً – إذا كان طلب تفسير النص الدستوري يؤدي إلى المساس بحقوق ومراكز لشخصيات معنوية يلزم طالب التفسير بإقامة دعوى بذلك أمام المحكمة الإتحادية العليا وفقاً للقانون .

المادة ــ ١٦ ــ

تستوفي المحكمة الإتحادية العليا عن كل دعوى تقام أمامها رسماً مقطوعاً مقداره مائة ألف دينار .

المادة –١٧–

تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ أو أية قوانين تحل محلها ، فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون أو في النظام الداخلي للمحكمة .

المادة –١٨–

لا تسري على الدعاوى التي تنظرها المحكمة قواعد الحضور أو الغياب المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية .

المادة -١٩-

يكون للمحكمة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون وأن تكون له خدمة لا تقل عن عشر سنوات يتولى إدارة شؤونها الإدارية والمالية ويعاونه عدد كاف من الموظفين .

المادة -٢٠-

تصدر المحكمة الإتحادية العليا نظاماً داخلياً تحدد فيه الإجراءات التي تنظم سير العمل فيها وكيفية قبول الدعاوى والطلبات وإجراءات المرافعة وكل ما يسهل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ــ٢١ــ

أولاً : تسري أحكام هذا القانون على رئيس وأعضاء المحكمة المعينين بموجب القرار الجمهوري رقم (٢) الصادر في الأول من شهر حزيران من عام ٢٠٠٥ والمرسوم الجمهوري رقم (٣) الصادر في التاسع عشر من شهر شباط عام ٢٠٠٧ .

ثانياً :- إستثناء من أحكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة ، يستمر رئيس المحكمة ونائبه المعنيان بالفقرة (أولاً) أعلاه بأداء مهامهما لمدة (٢) سنتين بعد إنتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون بالنسبة إليهم و تسري عليهم بقية أحكام هذا القانون .

المادة ــ٢٢ــ

أولاً :- يلغى قانون المحكمة الإتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

ثانياً :- يستمر العمل في النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ حتى إصدار نظام داخلي جديد.

المادة ــ٢٣ــ

لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة ــ٢٤ــ

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## الأسباب الموجبة

عملاً بالأحكام الواردة في المواد (٥٢ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولمواكبة ما ورد من تغييرات في العملية الديمقراطية والمؤسسات الدستورية ولما افرزه التطبيق العملي لإحكام القانون النافذ شرع هذا القانون .